

Distr.: General
21 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة السادسة

المقرر: السيد آدم مولوارمان تونغيو (إندونيسيا)

أولا - مقدمة

- ١ - قضت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦١/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بمواصلة النظر في البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" في دورتها الثانية والستين على سبيل الأولوية، وذلك بهدف تنفيذ النظام الجديد لإقامة العدل في موعد أقصاه كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ (الفقرة ٣٦). وفي القرار نفسه، دعت الجمعية للجنة السادسة إلى النظر في الجوانب القانونية للتقارير التي سيقدمها الأمين العام دون المساس بدور اللجنة الخامسة بوصفها اللجنة الرئيسية المعهود إليها بالمسؤوليات المتعلقة بمسائل الإدارة والميزانية (الفقرة ٣٥).
- ٢ - وبناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنتين الخامسة والسادسة في ضوء القرار ٢٦١/٦١.
- ٣ - ونظرت اللجنة السادسة في البند في جلساتها ٢ و ١٧ و ٢٨، المعقودة في ٨ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧. وترد آراء الممثلين الذين أخذوا الكلمة أثناء نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة المتعلقة بالموضوع (A/C.6/62/SR.2) و 17 و 28).



٤ - وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة للنظر في البند:

(أ) تقرير الأمين العام عن نتائج أعمال مجلس الطعون المشترك خلال عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ وإحصاءات بشأن الفصل في القضايا وأعمال فريق تقديم المشورة (A/62/179)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن إقامة العدل (A/62/294)؛

(ج) تقرير الأمين العام عن أنشطة أمين المظالم (A/62/311).

٥ - وفي الجلسة الأولى للجنة السادسة، المعقودة في ٨ تشرين الأول/أكتوبر، أنشأت اللجنة فريقا عاملا معنيا بإقامة العدل في الأمم المتحدة، لأداء المهمة الموكلة إلى اللجنة بموجب قرار الجمعية العامة ٢٦١/٦١، وانتخبت السيد غانيسون سيفاغورونتان (ماليزيا) رئيسا للفريق العامل. وقررت اللجنة أيضا فتح باب العضوية في الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وعقد الفريق ١١ اجتماعا في الفترة من ٨ إلى ١٠ ومن ١٧ إلى ١٩ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٦ - وفي الجلسة ١٧، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس الفريق العامل تقريرا شفويا عن أعمال الفريق العامل (انظر A/C.6/62/SR.17).

ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.6/62/L.22

٧ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ماليزيا، باسم المكتب، مشروع مقرر معنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" (A/C.6/62/L.22).

٨ - وأدلى أمين اللجنة ببيان عن الآثار المالية المترتبة على مشروع المقرر.

٩ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.6/62/L.22 بدون تصويت (انظر الفقرة ١١).

١٠ - وفي الجلسة نفسها أيضا، قررت اللجنة أن يجيل رئيسها إلى رئيس اللجنة الخامسة، عبر رئيس الجمعية العامة، الاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة السادسة بشأن هذا البند. واتفقت اللجنة كذلك على أن يبلغ رئيس اللجنة المختصة المعنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة رئيس اللجنة الخامسة، عبر رئيس الجمعية العامة، بنتائج أعمال اللجنة المختصة.

ثالثا - توصية اللجنة السادسة

١١ - توصي اللجنة السادسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تخطط الجمعية العامة علما بالاستنتاجات التي خلصت إليها اللجنة السادسة بشأن إقامة العدل في الأمم المتحدة^(١) عقب نظرها في الجوانب القانونية لتقرير الأمين العام^(٢)، وتطلب إلى الأمين العام أن يستجيب لطلب الحصول على المعلومات الواردة في تلك الوثيقة، على أن يأخذ في الاعتبار أي مقررات أخرى قد تتخذها الجمعية العامة خلال دورتها الثانية والستين قبل انعقاد اجتماع اللجنة المخصصة المشار إليها أدناه، وتقرر أن تنشئ لجنة مخصصة معنية بإقامة العدل في الأمم المتحدة، يكون باب العضوية فيها مفتوحا لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء الوكالات المتخصصة أو أعضاء الوكالة الدولية للطاقة الذرية، لغرض مواصلة العمل بشأن الجوانب القانونية للبند، على أن تؤخذ في الحسبان نتائج مداولات اللجنة السادسة بشأن البند^(٣)، والمقررات السابقة للجمعية وأي مقررات أخرى قد تتخذها الجمعية خلال دورتها الثانية والستين قبل انعقاد اجتماع اللجنة المخصصة. وسوف تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ١٠ إلى ١٨ نيسان/أبريل وفي ٢١ و ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، وتقدم تقريرا عن أعمالها إلى الجمعية في دورتها الثالثة والستين. وتقرر الجمعية العامة أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة".

(١) A/C.5/62/11، التذييل الأول.

(٢) A/62/294.

(٣) A/C.5/61/21، التذييل الأول، A/C.5/62/11، التذييل الأول.